

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

257 - حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة .

توضاً ثم غسلها ثم الحائط بها ذلك ثم بيده فرجه فغسل الجنابة من اغتسل A النبي أن Y وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه .
[ر 246] .

[ش (توضاً وضوءه للصلاة) أي غير رجليه فلم يغسلهما بل آخرها حتى فراغه من الغسل
كما يفهم من آخر الحديث]